[349] الحضرمي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال: لا تأكل صيد شئ من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب. الحديث. ورواه على بن ابراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة مثله (1). (29714) 2 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) انه سئل عن صيد البازى والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال: اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) والذى قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. (29715) 3 - وعن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): كان أبي (عليه السلام) يفتى وكان يتقى ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب (علي (عليه السلام) (1) ان ا عزوجل قال: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (2) في الكلاب.

(1) تفسير القمي 1: 162. (2) الكافي 6: 205 / 15. (1) التهذيب 9: 25 / 99، والاستبصار 4: 68 / 247. (3) الكافي 6: 207 / 1، والتهذيب 9: 32 / 130، والاستبصار 4: 72 / 266. (1) في الاستبصار: كتاب عزوجل (هامش المخطوط). (2) المائدة 5: 4. (*)
